

لحكم فيهم كما حكم في الصنف الاول اعني اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان
استووا في القرب وكان جيرة قرايتهم متحدا فمن كان
له قوة القراية فهو اولى بالاجماع وان استووا في
القرب والقراية وكان جيرة قرايتهم متحدا فولد العصبية
اولى كنبنت العم وابن العمه كلاهما لاب وام اولاب
المال كله لبننت العم لانها ولدا العصبه وان كان احد
لاي وام والآخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرا
في ظاهر الروايه قياسا على خاله مع كونها ولد ذمي



نهي

هي اولى لقوة القرايه من حاله لام مع كونها ولد
الميراث لان التجميع لمعنى فيه وهي قوة القرا
اولى من التجميع لمعنى في غيره وهو الادلا بالوا
وقال بعضهم المال كله لبننت العم لاب لانها ولد
العصبية وان استووا في القرب ولكن اصلفت
جيرة قرايتهم فلا اعتبار لقوة القرايه ولا لولد العصبية
في ظاهر الروايه قياسا على عمه لاب وام مع كونها
ذات القرايتين وولد الميراث من جفتين هي ليست
باولى من حاله لاب لكن الثلثين لمن دلى لقرايه لاب